

مجموعة الوثائق الإدارية
المتعلقة بالتصديق على أو الانضمام إلى بروتوكول تعديل
الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات،
(بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤)

(١) **الاسم الكامل للوثيقة:**

الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، التي حُررت في مونتريال في ٢٠١٤/٤/٤ (Doc 10034).

(٢) **الخلفية التاريخية:**

المؤتمر الدولي بشأن قانون الجو للنظر في تعديل الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣) المنعقد في مونتريال من ٢٦/٣/٢٠١٤ إلى ٤/٤/٢٠١٤.

(٣) **الموجز:**

يعدل بروتوكول مونتريال الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، التي حُررت في طوكيو في ١٩٦٣/٩/١٤ (اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣). ويوسع البروتوكول من نطاق الاختصاصات القضائية عن طريق الاعتراف، في ظل بعض الشروط المحددة، بصلاحيات دولة الهبوط ودولة المشغل في ممارسة اختصاصهما القضائي على الأفعال والجرائم المرتكبة على متن الطائرات. وممارسة هذا الاختصاص القضائي إلزامية عندما تُستوفى الشروط المحددة في البروتوكول.

ويوسع البروتوكول من نطاق الاعتراف القانوني بحراس الأمن على متن الطائرات ويعطيهم بعض أنواع الحماية. ويتضمن أيضاً بعض الأحكام التي تعالج عدداً من المسائل مثل التنسيق فيما بين الدول والإجراءات التي يتعين مراعاتها والإنصاف في المعاملة والحق في المطالبة بالتعويض بموجب القانون الوطني.

(٤) **الدوافع الأساسية للتصديق:**

تعتبر هذه الاتفاقية حصيلة للجهود المتضافرة للمجتمع الدولي لتوسيع نطاق اتفاقية طوكيو لتمكين الدول بخلاف دولة التسجيل من ممارسة اختصاصها القضائي على الركاب غير المنضبطين. ومن خلال توسيع نطاق الاختصاص القضائي على نحو إلزامي، فإنها ستعزز قدرة الدول على كبح تصاعد حدة وتواتر السلوك غير المنضبط على متن الطائرات. ويعترف البروتوكول أيضاً برغبة العديد من الدول في مساعدة بعضها البعض واستعادة حسن النظام والانضباط على متن الطائرات.

(٥) **الدخول حيز النفاذ:**

وفقاً للمادة السادسة عشرة، باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول في المقر الرئيسي للإيكاو في مونتريال إلى حين دخولها حيز النفاذ.

ووفقاً للمادة الثامنة عشرة، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني بعد تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

(٦) جهة الإيداع:

الأمين العام
منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو)
إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية
999 University Street
Montréal, Québec
Canada H3C 5H7

المرفقات:

الوثيقة النموذجية للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها والوثيقة النموذجية للانضمام إليها.

الوثيقة النموذجية [للتصديق على] [قبول] [للموافقة على] بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤

(يوقع عليها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية)

حيث أن بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات قد اعتُمدت في مونتريال في ٢٠١٤/٤/٤؛

وحيث أن البروتوكول المذكور قد وُقّع عليه بالنيابة عن حكومة [اسم الدولة] في [التاريخ]؛

وحيث أن الفقرة ١ من المادة السابعة عشرة من هذا البروتوكول تنص على أن البروتوكول يخضع لتصديق الدول الموقعة أو قبولها له أو الموافقة عليه؛

فإنني [اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية]، أعلن بناء على ذلك أن حكومة [اسم الدولة]، وبعد النظر في البروتوكول المذكور أعلاه، [تصدق على] [تقبل] [توافق على] البروتوكول وتتعهد بالوفاء على أداء وتنفيذ الأحكام المنصوص عليها فيه.

وإثباتا لما تقدم، وقّعت على وثيقة [التصديق على] [قبول] [الموافقة على] في [المكان] في [التاريخ].

[التوقيع] و [الختم]

الوثيقة النموذجي للانضمام إلى بروتوكول مونتريال

(يوقع عليه رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية)

حيث أن بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، التي اعتمدت في مونتريال في ٢٤/٤/٢٠١٤؛

وحيث أن الفقرة ٢ من المادة السابعة عشر من هذه الاتفاقية تنص على أنه يجوز لأي دولة لم تصدق على هذه الاتفاقية أو قبلها أو توافق عليها أن تنضم إليها في أي وقت تشاء؛

فإنني [اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية]، أعلن أن حكومة [اسم الدولة]، وبعد النظر في الاتفاقية المذكورة أعلاه، تنضم إلى الاتفاقية نفسها وتتعهد بالوفاء على إنجاز وتنفيذ الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وإثباتاً لذلك، وقعت على وثيقة الانضمام التالي في [المكان] في [التاريخ].

[التوقيع] و [الختم]